

قرار رقم : 816 بتاريخ: 14 أكتوبر 2015
باجراء مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة.
(تخصص الوقاية والجودة)

ان رئيس الجماعة الترابية لوادي زم.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العلم للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات الترابية.

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأخيرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاولين.

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بدارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية.

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب المعنون بإسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.

وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 الصادر في 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

وبناء على قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2218.06 الصادر في 28 شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام المبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الداخلية؛


وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 69 بتاريخ 15 نونبر 2013 حول كليفيات تطبيق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 الصادر في 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

يقرر مايلي

المادة الأولى: تنظم يوم : الأحد 06 دجنبر 2015 جماعة وادي زم ، بمقر المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية بوادي زم، مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة تخصص : الوقاية والجودة و يشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر إلى غاية 30/06/2016، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحصول على دبلوم تقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المزهلة لتسليم هذه الشهادة او احدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأخيرة 1433 (30 أبريل 2012) .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01)، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قدّيم أو محارب قدّيم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح شخصياً بقسم الموارد البشرية جماعة وادي زم ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم: 20 نونبر 2015.



عن رئيس وينتفيض منه
أمين المختار
الكاتب العام للجماعة الترابية لوادي زم